

الأجندة الجزائرية الشاملة لمكافحة الإرهاب الدولي في الساحل الإفريقي

The comprehensive Algerian agenda to combat international terrorism in the Sahel region



عائشة بن عاشور^{1*}، محمد بن بوزيان²،

¹ جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)،

aicha.benachour@univ-tlemcen.dz

² جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)،

mohamed.benbouziane@univ-tlemcen.dz

المخبر المتوسطي للدراسات القانونية

تاريخ الإرسال: 2021/04/26 تاريخ القبول: 2021/05/26 تاريخ النشر: 2021/06/01

ملخص:

تهتم الورقة البحثية بدراسة ظاهرة الإرهاب التي تعتبر إحدى الظواهر الإجرامية الموجهة ضد النظام العالمي العام، وضد البشرية جمعاء، لتمييزها بخاصية الحرب غير المعلنة بين الفرد وأخيه، وبين الفرد والدولة. ولنتائجها الكارثية المقوضة للأمن والسلم الدوليين، وتعدد صورها ووسائلها. في هذا الإطار تبرز منطقة الساحل الإفريقي كإحدى المناطق المنتجة للآزمات وأكثر البؤر في العالم استغلالا من طرف التنظيمات الإرهابية الخطيرة التي تسعى إلى زعزعة الاستقرار في المنطقة التي تعاني من كل مظاهر اللاأمن بسبب تزايد التهديدات الأمنية والتنمية بها.

وفي السياق ذاته فإن الجزائر ليست بمعزل عما يحدث في الساحل الإفريقي لارتباطها بالمنطقة من الجهة الجنوبية بشريط حدودي ناري، حيث شهد الأمن القومي الجزائري جملة من التهديدات الداخلية والخارجية، دفعت النظام الجزائري إلى التحرك الدبلوماسي والعسكري لمواجهة خطر التدخلات العسكرية الخارجية في حربه المعلنة ضد الإرهاب. من جهة أخرى ساهم المشرع الجزائري بمجموعة من القوانين الرادعة للإرهاب أعطت للأجهزة الأمنية شرعية مكافحته. فقد سعت الدراسة إلى تبيان إستراتيجية الجزائر لمكافحة الإرهاب في المنطقة.

كلمات مفتاحية:

ظاهرة الإرهاب، الساحل الإفريقي، الأمن القومي الجزائري مكافحة الإرهاب، الإستراتيجية الجزائرية.

Abstract:

This research paper is concerned with studying the phenomenon of terrorism, which is considered one of the criminal phenomena directed against the global system and against all of humanity and is distinguished by the characteristic of the undeclared war between the individual and his brother and between individual and the state and its disastrous production, clearing international peace and security, and the multiplicity of its forms and means.

In context the Sahel region of Africa is emerging as one of the region producing crises and the most hotspot in the world, exploited by dangerous terrorist organizations that seek to destabilize the region, which suffers from all aspects of insecurity due to the increase in security and development threats in it in the same market, Algeria is not isolated from what is happening. On the African coast, due to its connection to the region from the southern side, with a fiery border strip, where the Algerian national security witnessed a host of internal and external threats that prompted the Algerian regime to take diplomatic and military action to confront the threat of external military interventions by countries that declared their declared war against terrorism. On the other hand, the Algerian legislator has contributed to a set of laws that deter terrorism. I call for legitimate security agencies and fight them. The study sought to outline Algerian's strategy to combat terrorism in the region, key words, the phenomenon of terrorism, the African coast, the Algerian national security, the fight against terrorism, the Algerian strategy.

Key words:

the phenomenon of terrorism, the African coast, the Algerian national security, the fight against terrorism, the Algerian strategy.

مقدمة:

ظاهرة الإرهاب ليست وليدة الحاضر وإنما عرفها العالم منذ زمن طويل، ومع ذلك يشير استقراء تاريخ هذه الظاهرة إلى أن سنوات النصف من القرن العشرين، وتحديدًا منذ ستينيات القرن الماضي شهدت الظاهرة تزايدًا مستمرًا في حوادثها، واتساعًا في نطاقها وتنوع مخرجاتها الإجرامية،* تزامن مع الطرق الجديدة المبتكرة لها المستمدة من التطور التكنولوجي والتقني.

ينتشر الإرهاب في مناطق معينة من العالم أبرزها منطقة الساحل الإفريقي تلك المنطقة التي يطلق عليها اسم حزام الأزمات* لاحتوائها على كم هائل من التهديدات الأمنية داخليًا وإقليميًا. فالإرهاب أصبح يتصدر التهديدات الأمنية المتواجدة في المنطقة لارتباطه ارتباطًا وثيقًا بالتهديدات الأخرى. وبما أن الجزائر إحدى دول الفضاء الساحلي الإفريقي المتأثرة مباشرة بتلك التهديدات، قدمت إلى دول الجوار الإقليمي إستراتيجيتها في إطار مكافحة الإرهاب لتأمين أمنها القومي. وسعت جاهدة إلى احتواء الظاهرة داخليًا وإقليميًا. فتقاسمها الحدود مع دول الجوار الجنوبي في بيئتها الإفريقية، جعلها تواجه الظاهرة للحد من تداعياتها وانتشارها.

* ممارسة الإرهاب عبر الزمن تمت بصور مختلفة بحسب أطرافها وظروفها، فهي ظاهرة اجتماعية تتطور بتطور المجتمعات، كما تطورت الأشكال التي اتخذتها ظاهرة الإرهاب نظرًا للتطور العلمي والتكنولوجي..لمزيد من التفصيل راجع عز الدين أحمد جلال، الإرهاب والعنف السياسي، القاهرة: دار الحرية، د ط، 1986، ص 86.

*حزام الأزمات: أو قوس الأزمات جاءت هذه التسمية انطلاقًا من الصراعات الإثنية التي تعاني منها دول الساحل والفضل الدولاتي في كل من ليبيا ومالي، إضافة إلى انتشار الإرهاب وكل أشكال الجريمة المنظمة، والفقر والأوبئة..... راجع في ذلك، مستاك يحيى محمد لمين، الأزمة في الساحل الإفريقي بين المشاريع الدولية والمقاربة الجزائرية. الجزائر: دار خيال للنشر والترجمة، د ط، 2020. ص 18.

أسباب اختيار الموضوع

يتصدر موضوع الإرهاب وتداعياته وطرق مكافحته أولويات السياسات الداخلية والخارجية للدول. من بينها الجزائر التي لعبت دورا هاما في الحفاظ على أمنها القومي والإقليمي. من هنا يكمن السبب الرئيسي لاختيارنا هذه الدراسة حيث ستسهم في الكشف عن إستراتيجية الجزائر في مواجهة الإرهاب.

الإشكالية الرئيسية للدراسة

في ظل تصاعد الهجمات الإرهابية في الساحل الإفريقي و تداعياتها على الأمن القومي الجزائري، ومن أجل الحفاظ على أمنها واستقرارها سعت الجزائر إلى التحرك انطلاقا من عدة منطلقات لاحتواء المد الإرهابي الإقليمي ضمن أجندة شاملة لتصور أمني براغماتي كحل للمخاطر التي تحيط بها في محيطها الإقليمي الإفريقي من هذا المنطلق يطرح الإشكال الرئيسي التالي: ما هي مضامين الأجندة الجزائرية لمكافحة الإرهاب الدولي في

منطقة الساحل الإفريقي؟

من منطلق الإشكالية الرئيسية جاءت التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو الإرهاب؟
- ما هي نشاطاته في الساحل الإفريقي وتداعياته على المنطقة وعلى الجزائر؟
- وكيف تصدت الجزائر للظاهرة الإرهابية داخليا و خارجا؟

فرضيات الدراسة

للإجابة على الإشكالية الرئيسية تم وضع الفرضيتين التاليتين :

- ارتبطت الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب في الساحل الإفريقي بمدى انتشار الظاهرة في المنطقة وتهديدها للأمن القومي الجزائري.
- ساهم الجوار الإقليمي الجزائري لدول الساحل في الشعور بخطورة الظاهرة الإرهابية وتداعياتها على دول المنطقة.

الهدف من الدراسة

تهدف الدراسة إلى تبيان مدى خطورة انتشار التنظيمات الإرهابية في الساحل الإفريقي وتهديدها لأمن الدول والأفراد. كما تهدف إلى إبراز الجهود المبذولة والاهتمام الذي أظهرته الدولة الجزائرية بقضايا الجوار الإقليمي لها، بتقديمها لإستراتيجيتها الأمنية والعسكرية والتنمية والتشريعية كحل لمعالجة الإرهاب، وتصدير خبرتها في مجال مكافحته، وكيفية التعامل معه.

منهجية الدراسة

لتحليل الدراسة تحليلًا علميًا تم الاعتماد على المناهج العلمية التالية:

المنهج الوصفي: أستخدم في البحث لضبط المصطلح الإرهاب وتبيان أشكاله كظاهرة تهدد الأمن، وفهم مسبباته من خلال النظريات المفسرة لنتائج كسلوك عدواني. والتطرق إلى وصف واقع الحالة الأمنية في الساحل الإفريقي.

المنهج المقارن: لا تكاد تخلو أية دراسة في العلوم السياسية من المنهج المقارن، نظرا لأهميته العلمية في استخراج أوجه الشبه والاختلاف في الظواهر محل الدراسة، وبالتالي استخلاص النتائج. إذن دراسة أجندة الجزائر لمكافحة الإرهاب استدعت استخدام هذا المنهج من خلال التطرق لتباين المراحل المختلفة لتطور الظاهرة الإرهابية، وكذا رصد إحصائيات الهجمات المسلحة ضد الجزائر والساحل الإفريقي التي جاءت متفاوتة ومتباينة.

المنهج الإحصائي : استدعت الدراسة استخدام المنهج الإحصائي لإدراج إحصائيات عدد الهجمات الإرهابية في الساحل الإفريقي والجزائر.

هيكل الدراسة

للتفصيل في الموضوع تم تقسيم الدراسة إلى قسمين. جاء القسم الأول إطارا مفاهيميا للإرهاب وأشكاله ونظرياته، أما القسم الثاني فتناول الجانب التطبيقي للدراسة تضمن الأجندة الجزائرية لمكافحة الإرهاب على ضوء الوضعية الأمنية للساحل الإفريقي، وتداعيات الإرهاب على الجزائر كدولة إقليمية.

المبحث الأول

مفهوم الإرهاب الدولي

ليس هناك اتفاق في المجتمع الدولي حول تعريف الإرهاب، حيث أصبح أكثر الموضوعات إثارة للجدل ومنظورا إليه من زوايا مختلفة خاصة في ظل التطورات التي عرفها المجتمع المعاصر منذ أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001.

المطلب الأول: تعريف ونشأة الإرهاب الدولي

عرف تحديد مفهوم للإرهاب اختلافا بين الدارسين والجهات التي حاولت تعريفه.

الفرع الأول: نشأة وتطور الإرهاب

تطور الإرهاب بمفاهيمه وأساليبه بتطور الإنسان والمجتمعات، فقد مارس الإنسان الأول الدفاع عن نفسه وعن ملجئه.¹ ولو عدنا إلى البرديات المصرية القديمة لوجدناها تحدثت عن الصراع الدموي الذي ساد

¹ عدنان هاشم سلطان صناعة الإرهاب وسيلة لغاية أم ورقة سياسية وأداة للعقوبات، مصر: المكتب المصري الحديث، د ط، 2008، ص.8.

بين الكهنة، فكانت الأعمال الإرهابية على شكل اغتيالات سياسية في الإمبراطورية اليونانية والرومانية مثل جماعة الزيلوت التي قامت بنشاطات إرهابية ضد الإمبراطورية الرومانية.¹

وخلال العصور الوسطى استخدم النبلاء في أوروبا عصابات الإرهاب للإخلال بالأمن في ربوع إقطاعيات خصومهم كما قام العبيد الذين كانوا يفرون من مقاطعات الأسياد بتشكيل عصابات للانتقام وإشاعة الفوضى. لقد زادت خطورة الإرهاب مع نشأة الدولة القومية عام 1648 حيث صاحب ذلك تبلور فكرة السيادة المطلقة التي أضافت بعدا جديدا لعلاقة الدولة بالفرد، شكلت بداية الصراعات والحروب التي استمرت إلى غاية نهاية القرن 17 م.²

ثم تغيرت المواقف والرؤى من دينية إلى سياسية في معظمها حيث ظهر مصطلح الإرهاب مع نهاية القرن 18 م خلال قيام الثورة الفرنسية في القانون المتعلق بالإرهاب الصادر سنة 1794 كوسيلة لمحاربة القائمين بالثورة الفرنسية.³

أما فيما يخص العصر الحديث ومع أواخر القرن 19 م تطورت الإرهابية فأصبحت تنفذ من خلال جماعات مسلحة كان أشهرها قيام "فيرا زاسوليج" Vera ZASSOULITCH الكاتبة ماركسية الروسية باغتيال الحاكم العسكري لمدينة سانت بطرسبرغ عام 1878 لأسباب سياسية. وقامت زاسوليج بعد الاغتيال بإلقاء مسدسها وتسليم نفسها مصرحة بجرمها الإرهابي قائلة «أنا إرهابية ولست بقاتلة»، وكانت حينها تنمي إلى مجموعة معارضة لحكومة روسيا القيصرية.⁴

أولا: الإرهاب لغة

بدأ استعمال مصطلح الإرهاب منذ القرن 18 م، لكن مدلوله يختلف من لغة إلى أخرى. فمصطلح "رهب" الذي يشتق منه الفعل "أرهب" واشتقاقات أخرى تدور في مجملها حول معنى الخوف والرعب حسب ما أقره مجمع اللغة العربية.⁵

يشير محمد الرازي في معجم مختار الصحاح إلى كلمة رهب فيقول: رهب-(رهب)، و(رهبة) أيضا بالفتح و(رهبا) بالضم -ورجل رهوب بفتح الهاء أي (مرهوب) يقال رهبوت خير من رحموت، أي ترهب خير من أن ترحم و(أرهبه)، و(استرهبه) أخافه.¹

¹ المرجع نفسه، ص 84.

² مختار شعيب الإرهاب صناعة عالمية، القاهرة: النهضة للطباعة والنشر، د ط، 2004، ص 13.

³ إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، الجزائر: دار الكتاب الحديث، د ط، 2002، ص 19.

⁴ علو أحمد. الإرهاب في مفهومه وتداعياته من تحديدات اللغة إلى تباين وجهات النظر. مجلة الجيش. 2013،

⁵ حسن محمد بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، د ط، 2005، ص 37.

أما في القرآن الكريم فقد دلت كلمة الرهبة إلى معنى الخشية والخوف في عدة مواضع منها.

"واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم".²

"لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله".³

وفي اللغة الإنجليزية كلمة إرهاب تعني: (terrorism) ومنه اسم إرهابي (terrorist) ومنه المصدر (terror) بمعنى رعب: فزع شديد، شخص أو شيء مرعب.⁴

ثانيا: الإرهاب في الاصطلاح

تم تعريف الإرهاب اصطلاحاً من خلال الموسوعات والمعاجم.

تعرفه الموسوعة السياسية بأنه: "استخدام العنف غير القانوني أو التهديد به بأشكاله المختلفة كالاغتيال والتشويه والتخريب والتعذيب، بغية تحقيق هدف سياسي معين مثل كسر روح المقاومة والالتزام عند الأفراد وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات، أو كوسيلة من وسائل الحصول على معلومات أو مال وبشكل عام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشينة الجهة الإرهابية".⁵

أما المعجم الوسيط فيشير للإرهاب بأنه: "وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية".⁶

كما جاء في القاموس السياسي أن الإرهاب هو: "محاولة نشر الذعر والفزع لتحقيق أغراض سياسية. والإرهاب وسيلة تستخدمها دولة على شعب من الشعوب لإشاعة روح الانهزامية والرضوخ لمطالبها التعسفية".⁷

ثالثاً: مفهوم الإرهاب عند فقهاء القانون الجنائي والدولي

تناول فقهاء القانون الجنائي و الدولي تعريف الإرهاب كل على حسب اختصاصه.

أ- تعريف فقهاء القانون الجنائي

يشير الفقيه "سالدانا" Saldanha - أستاذ القانون الجنائي بجامعة مدريد- للإرهاب وفق مفهومين أحدهما واسع والآخر ضيق، فالمفهوم الواسع يشير للإرهاب بأنه: "كل جنائية أو جنحة سياسية أو إجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفزع العام لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام.

¹ محمد أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، لبنان: مكتبة لبنان، د ط، 1986، ص 109.

² القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية 116.

³ القرآن الكريم، سورة الحشر، الآية 13.

⁴ Mohamed Ibrahim, Al-Muhit, Oxford Study Dictionary English-Arabic, Beirut: Academia, 2003, P, 1101.

⁵ عبد الوهاب الكيلاني، موسوعة السياسة، الجزء الأول، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، د ط، 1985، ص 15.

⁶ منير البعلبكي، المعجم الوسيط، القاهرة: دار النهضة، د ط، 1994، ص 182.

⁷ أحمد عطية الله، القاموس السياسي، القاهرة: دار النهضة العربية، ط 2، د س، ص 45.

أما مفهومه الضيق فيعني: "تلك الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرعب كعنصر أساسي وذلك باستخدام وسائل من شأنها خلق حالة من الخطر العام كعنصر مادي".¹

ب- تعريف الإرهاب عند فقهاء القانون الدولي

عرف محمد عزيز شكري الإرهاب الدولي بأنه: "عمل عنيف وراءه دافع سياسي أيا كانت وسيلته، وهو مخطط بحيث يخلق حالة من الرعب والهلع في قطاع معين من الناس لتحقيق هدف أو لنشر دعاية لمطلب أو ظلامة". أما جونز بورغ Gunz BURG فيرى أن الإرهاب الدولي يتطلب تحديد وتفكيك عناصره الأساسية التي يتكون منها وهي:

1- حدوث اعتداء على خدمة عامة (فرد أو جماعة).

2- اعتداء على رئيس أو عضو في الحكومة.

وعليه يبين بورغ أن عنصر الاعتداء هو الفعل الأساسي المكون للإرهاب.

أما عبد العزيز سرحان فيذهب إلى أن الإرهاب هو: "كل اعتداء على الأرواح والأموال الممتلكات العامة، أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة، بما في ذلك المبادئ الأساسية لمحكمة العدل الدولية".²

ويضيف عبد العزيز سرحان أنه من خلال هذا التعريف يمكن النظر إلى العمل الإرهابي على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي العام. ومن ثم يعد جريمة دولية سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة، كما يشمل أيضا أعمال التفرقة العنصرية التي تمارسها بعض الدول والمنظمات، ولا يعد الفعل إرهابا وبالتالي لا يعاقب عليه القانون الدولي إذا كان الباعث عليه الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد، وحقوق الإنسان".³

رابعا: تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الدولية

تطرفت العديد من الاتفاقيات الدولية منذ نشأة التنظيم الدولي إلى محاولة تحديد مفهوم للظاهرة الإرهابية.

أ-) تعريف عصبة الأمم للإرهاب الدولي

ورد في المادة 211 من اتفاقية جنيف لعام 1937 في إطار عصبة الأمم أن الإرهاب هو: "كل الأعمال الإجرامية ضد دولة ما وتستهدف أو من شأنها خلق إثارة الرعب لدى شخصيات معينة أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور".⁴

¹ Robertson David, Dictionary of modern politics, London: europa publication limited, 1993 p 458.

² عثمان علي حسن، مرجع سبق ذكره، ص 95-96.

³ المرجع نفسه، ص 96.

⁴ اتفاقية جنيف لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه، المادة 211، 1937.

ب)- تعريف هيئة الأمم المتحدة للإرهاب الدولي

جاءت هيئة الأمم المتحدة بعد جهود كثيرة على مر عقود طويلة بتعريف للإرهاب من خلال مشروع لجنة القانون الدولي لا يختلف كثيرا عما قدمته عصبة الأمم سابقا حيث أعدته حول الجرائم ضد السلم وأمن الإنسانية عام 1985 أين تطرقت لمفهوم الإرهاب بقولها: "يقصد بالأعمال الإرهابية، الأفعال الموجهة ضد دولة أخرى والتي يكون من طبيعتها أو من شأنها خلق حالة من الخوف لدى قادتها وحكامها، أو مجموعة من الأشخاص أو عامة المواطنين".¹

ج)- تعريف الاتفاقية العربية للإرهاب الدولي

أوضحت الاتفاقية العربية سنة 1998 الإرهاب الدولي بأنه: "كل فعل من أفعال العنف، أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف لإلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة".²

الفرع الثاني: أشكال الإرهاب الدولي

يتخذ الإرهاب عدة أشكال على الصعيد الدولي منها:

أولا: الاغتيالات السياسية

الاغتيالات السياسية ظاهرة إرهابية تعددت وسائل تنفيذها وتطورت عبر العصور ابتداءً من اغتيال يوليوس قيصر في ميدان كوري بروما، حتى اغتيال هنري الرابع والقيصر الكسندر الثاني في روسيا، إلى أشهر عمليات الاغتيال السياسي في القرن العشرين حادث اغتيال الأمير رودلف ولي عهد النمسا.³

ثانيا: المذابح والإبادة البشرية

يطلق عليها أحيانا عمليات الإبادة البشرية، وهي لا توجه ضد فرد معين، وإنما تمارس ضد مجموعات بشرية من قبل تنظيمات إرهابية أو عسكرية متطرفة، أو أجهزة تابعة للدولة تسمى "إرهاب الدولة"، وتستخدم في تنفيذها جميع وسائل القتال التي عرفها العالم.⁴

ثالثا: اختطاف واحتجاز الرهائن

¹ عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي مظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، كردستان: مطبعة المنارة، 2006، ط 1، ص 90-91.

² الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المادة 1-2، 1998.

³ عبده مختار موسى، الإرهاب الدولي، تعريفه ونظرياته وأشكاله، 2011، متوفر على الرابط:

<http://www.middleeast.online.com/?id=205329>، تاريخ الدخول: 2020-9-1، الساعة: 14:00

⁴ المرجع نفسه.

تعتبر إحدى أهم صور العمليات الإرهابية التي عرفها العالم، وتم حظرها من طرف الاتفاقيتين الدوليتين الصادرتين عن عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة، وتتم عملية اختطاف واحتجاز الرهائن غالبا ضد أشخاص سياسيين، لأغراض سياسية يستعملها الإرهابيون كوسيلة للهروب من مسرح الجريمة أو للاستفادة من الفدية مقابل إطلاق سراح المحتجزين.¹

رابعاً: التفجيرات

تطورت التفجيرات من العبوات الناسفة إلى الطائرات، وهي أحد أهم صور العمليات الإرهابية في العالم، بتطور أساليب تنفيذها من أسلوب زرع القنابل إلى زرع المتفجرات واستخدام السيارات المملوغة، وصولاً إلى استخدام الطائرات في إحداث التفجيرات الهائلة، أو العبوات الناسفة التي يتم تفجيرها بالريموت كنترول.²

خامساً: عمليات التخريب

يعتبر التخريب من أقوى صور الإرهاب في العالم، ويتمثل غالبا في تفجير المباني والمنشآت السياسية والاقتصادية (السفارات، القنصليات، البنوك، المدارس، الفنادق، المطارات). والهدف من عمليات التخريب هو زعزعة الكيان السياسي لدولة ما، وإثارة الرعب بين مواطنيها بغية تغيير اتجاه الدولة وقراراتها. كان أشهرها تفجير السفارة المصرية في إسلام آباد عام 1995، والتفجير الإرهابي الذي استهدف المفوضية العليا للاجئين بالجزائر عام 2007.³

المطلب الثاني: المداخل النظرية المفسرة لظاهرة الإرهاب

فسرت عدة نظريات ظاهرة الإرهاب، جاءت أهم مضامينها كالآتي:

الفرع الأول: المدخل الاجتماعي

ترى النظرية الاجتماعية أن مؤسسات التنشئة الاجتماعية (الأسرة، المدرسة، والمسجد) تساهم في صنع وتطوير السلوك الإنساني. وتشير الدراسات السوسيولوجية أن الفرد لا يولد بالضرورة إرهابيا وإنما يصبح كذلك بفعل عوامل اجتماعية، سياسية، بيئية، ودينية مختلفة. فالعنف لا يحدث إلا عندما لا تستجيب مؤسسات المجتمع والدولة لمصالح الفرد الضرورية والمشروعة. ويؤكد علماء النفس الاجتماعي أن الإرهاب

¹ علي لونيبي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة دكتوراه في القانون الدول، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2011-2012، ص 88-87.

² عبده مختار موسى، مرجع سبق ذكره.

³ علي لونيبي، مرجع سبق ذكره، ص 88.

والعنف يمثلان ردة فعل تلقائية للشعور بالإحباط نتيجة الصدمة اتجاه النتائج المترتبة عن عدم تحقيق الأمان والطموحات.¹

الفرع الثاني: المدخل القانوني

يوضح المدخل القانوني أن: "العنف هو استعمال القوة استعمالاً غير مشروع أو غير مطابق للقانون". كما يرى أن العنف هو: "كل فعل يتضمن استخدام القوة بغرض إلحاق الأذى أو الضرر بالنفس أو بالآخرين وبممتلكاتهم". فالمنظور القانوني يعطي للعنف بعداً قانونياً لاعتباره جريمة لها موقعها التشريعي في القانون سواء القانون الداخلي أو الدولي مهما كانت صفاتها التي تنفذ بها. وينطلق القانونيون في رؤيتهم لاستخدام العنف من المسلمة القانونية القائلة: "لا جريمة ولا عقوبة بدون نص قانوني".²

الفرع الثالث: المدخل الصراع

انطلق مفكرو نظرية الصراع الاجتماعي وعلى رأسهم كارل ماركس Karl MARX وريتشارد فولر Richard FULLER في تحليلهم لظاهرة الإرهاب من زاوية الصراع كمشكل اجتماعي يقوم على أساس صراع القيم في المجتمع، أين يرى فولر: "أن المشكلات الاجتماعية لها تاريخ طبيعي مرت من خلاله بثلاث مراحل أساسية":
(أ)- مرحلة الإدراك.

(ب)- مرحلة تحديد السياسة.

(ج)- مرحلة الإصلاح.

فالإرهاب حسب النظرية الصراعية هو نتاج لصراع القيم المجتمعية وتضارب مصالحها وتوجهاتها، مما يحدث تصادماً بين الفئات المتصارعة لتتبلور بعدها حالة المواجهة في شكل صراع.³

المبحث الثاني

الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب في الساحل الإفريقي

بما أن الجزائر تمتلك تجربة أمنية عميقة ومشهود لها بذلك دولياً بعد خروجها من العشرية السوداء منتصرة دون تدخل أجنبي، فإنها بخبرتها تلك وضعت نفسها في مكان يحظى بالأولوية في مجال الاستشارة الأمنية إقليمياً قارياً ودولياً.

المطلب الأول: منطقة الساحل الإفريقي جيواًمناً

¹ إبراهيم الحيدري، سوسيولوجيا العنف والإرهاب، لبنان: دار الساق، ط 1، 2015، ص 217 - 218.

² عبد الحق مجيطن، مفهوم العنف الاجتماعي في البحوث السوسيولوجية بين الطرح العلمي والطرح الأيديولوجي قراءة إبستمولوجية، المجلة العلمية، جامعة الجزائر 3، العدد 11، المجلد، 2018، ص 140.

³ حمدان رمضان محمد، الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن والسلام العالمي دراسة تحليلية من منظور اجتماعي، مجلة أبحاث، العدد 1، المجلد 11، كلية التربية الأساسية، العراق، 2011، ص 275.

تضم بلدان الساحل الإفريقي كل من مالي، النيجر تشاد نيجيريا بوركينا فاسو موريتانيا الجرائر السودان والصومال. تعرف المنطقة بحزام الأزمات نظرا لتعدد وتنوع التهديدات التماثلية واللاتماثلية فيها (الإرهاب، الجريمة المنظمة، الاتجار بالبشر تهريب المخدرات، المتاجرة بالأسلحة، التصحر، الجفاف، الأمراض، والأوبئة كالملاريا، السيدا، والكوليرا...).

الفرع الأول: الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي

يبقى الإرهاب يتصدر تلك التهديدات من حيث درجة الخطورة. فالمنطقة تترعب على مساحة شاسعة مترامية الأطراف يصعب التحكم فيها أمنيا، هذا من جهة. من جهة أخرى تضم منطقة الساحل صحراء كبرى وعرة جغرافيا تحتاج لدراسة مكثفة لمعرفة مراكز ونقاط تواجد التنظيمات الإرهابية المنتشرة فيها. كما تفتقر أيضا دول الساحل إلى قوات عسكرية متمرسة في مجابهة خطر تلك التنظيمات الفاعلة في المنطقة (حركة الوحدة والجهاد، تنظيم القاعدة في بلاد المغرب "AQMI" الإسلامي، جماعة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا "MOJWA" جماعة بوكو حرام بنيجيريا، حركة الشباب الصوماليين بالصومال وحركة أنصار الدين الطارقية "MLN").¹

سعت الجماعات الإرهابية وعلى رأسها تنظيم القاعدة إلى البحث عن مناطق آمنة بعد هزيمتها في أفغانستان بين سنتي 2001-2003. فكانت وجهتها الساحل الإفريقي مستغلة في ذلك الانكشاف الأمني الكبير هناك محاولة منها إيجاد قواعد خلفية جديدة لمواقعها ومصادر تمويل لها بواسطة عمليات اختطاف الأجانب.

فقد كشف وزير الخارجية السابق الجزائري عبد القادر مساهل: "أن 95 % من مداخل تمويل الإرهابيين في الساحل مصدرها طلب الفدية بعد عمليات الاختطاف". إضافة إلى تجنيد عدد أكبر من العاطلين عن العمل في بلدان الساحل الإفريقي، خاصة بعد تردي الأوضاع الأمنية والاقتصادية وعدم الاستقرار السياسي فيها، والتدخل الأجنبي في كل من مالي وليبيا. مما ضاعف حجم الخطر الإرهابي في المنطقة كون المجندين الجدد ينتمون إلى دول الساحل وهم أدرى بمسالكها وجغرافيتها فأصبحوا يشكلون خطرا على دولهم.² والخريطة التالية تبين تمركز التنظيمات المسلحة في كل من شمال مالي وشمال نيجيريا و النيجر.

¹ عادل زقاق، سفيان منصوري، أمن منطقة الساحل الإفريقي: بين المنظور الأمني الفرنسي والإستراتيجية الأمنية الجزائرية، مجلة الأمن والتنمية، العدد 6، جامعة باتنة، 2014، ص 61-62.

² خالد بكشيط، التهديدات اللاتماثلية في منطقة الساحل الإفريقي: الإرهاب والجريمة المنظمة دراسة في حدود العلاقة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 6، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018، ص 223-224.

الخريطة رقم 1: التنظيمات الإرهابية في الغرب الإفريقي.



المصدر: المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات ECCI، جهود مكثفة لمكافحة الإرهاب في الساحل الإفريقي، وحدة الدراسات والتقارير "2"، 2020، متوفر على الرابط: <https://www.europarabct.com>، تاريخ الدخول: 2019-09-08. بتوقيت: 23:30.

يسعى الإرهابيون إلى إضافة مصادر الدخل المالية من التدفقات التجارية غير المشروعة، بواسطة فرض حق المرور في مناطق نفوذهم على شبكات المتاجرين بالبشر والأسلحة، ومهربي المخدرات (الكوكايين) القادمة من أمريكا اللاتينية عبر خليج غينيا مروراً بغرب إفريقيا وصولاً إلى الساحل الإفريقي.¹ أصبح هذا الأخير موضع اهتمام عالمي مع تصاعد العمليات الإرهابية، بصورة غير مسبقة لتشمل سبعة دول وصولاً إلى تشاد. وبدأت المسألة شديدة الخطورة مع تصاعد أعداد الهجمات إلى مستوى مرتفع في السنوات الأخيرة.²

الفرع الثاني: أسباب تزايد نشاط التنظيمات المسلحة

وتعود أسباب تزايد الهجمات الإرهابية إلى ثلاثة عوامل رئيسية:

(أ)- الأزمة الأمنية التي عرفت الجزائر في تسعينيات القرن العشرين، وتسرب الجهاديين من الجزائر نحو الساحل الإفريقي عبر الحدود.

(ب)- اتساع المد الجهادي الإسلامي القاري بسبب فساد الأنظمة السياسية في العالم العربي خاصة.

(ج)- استيقاظ قبائل الهوسا في نيجيريا على هوية إسلامية متشددة مكنت جماعة بوكو حرام من تكثيف نشاطاتها في كل من نيجيريا والمناطق المحاذية لبحيرة تشاد.³

¹ المرجع نفسه، ص 228.

² المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات ECCI، مرجع سبق ذكره.

³ كريم مصلوح، الأمن في منطقة الساحل والصحراء في إفريقيا، أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط 1، 2014، ص 112.

الجدول رقم 1: يبين عدد الهجمات الإرهابية في الساحل الإفريقي

السنوات	عدد الهجمات الإرهابية
2010	178
2011	185
2012	135
2013	220
2014	254
2016	90
2017	194
2018	465

المصدر : الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على المرجعين التاليين: كريم مصلوح، مرجع سبق ذكره، ص 108.

خالد صلاح، 465 عملية إرهابية شهدتها منطقة الساحل والصحراء في إفريقيا خلال 2018. جريدة اليوم السابع. 2019 ، <https://www.youm7.com/story/2019/3/2/465-> تاريخ الدخول: 2020/02/18، بتوقيت 22:10.

تبين الإحصائيات الواردة في الجدول أن الهجمات الإرهابية في الساحل عرفت تصاعدا خطيرا منذ 2010، ما عدا التراجع الذي تحقق في 2016. ونستنتج من ذلك تعاطي التنظيمات مع التحولات

السياسية في المنطقة وهو ما يتضح من خلال العدد المسجل في 2013 و هي السنة التي تم فيها التدخل الفرنسي في مالي. والتصاعد الذي عرفته في سنتي 2017-2018 بسبب المواجهات الدائرة بين الفرقاء في ليبيا.

المطلب الثاني : تداعيات الإرهاب في الساحل الإفريقي على الجزائر

عرفت الجزائر في محيطها الأفريقي عدة تهديدات لأمنها القومي، بات مصدرها ما يعرف بالإرهاب في الصحراء والساحل

الفرع الأول: نشاط التنظيمات الإرهابية على الحدود الجزائرية

أخذ الإرهاب منحنى أخطر بعدما أقامت التنظيمات المسلحة المتواجدة في المنطقة علاقات تعاون وتبادل وتحالفات مع عصابات الجريمة المنظمة والمافيا. وتطور نشاطها الإجرامي إلى أنشطة أخرى أخطر تمثلت في (الاتجار بالمخدرات، وبالبشر والسلاح) من أجل تمويل عملياتها. من جهة أخرى كشفت التحريات الجزائرية ملابسات اعتداء تينزاوتين المسلح في نهاية جوان 2010 بتمنراست الذي راح ضحيته 12 عنصرا من حرس الحدود الجزائري عن تورط تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي فيه. وأن هذا الاعتداء جاء لتسهيل عملية تهريب سبعة قناطير من الكيف المعالج إلى داخل التراب الجزائري. وتأتي هذه العملية ضمن سلسلة من الاعتداءات

الأخرى التي استهدفت فرق الجمارك الجزائرية سبقتها، أهمها مقتل 13 جمركي بالمنيعية على أيدي الجماعة السلفية في 2006 بالإضافة إلى الاعتداءات المسلحة ضد حرس الحدود في ولاية بشار المعروفة كمر للتهريب.¹ الجدول رقم 2: يوضح عدد الهجمات الإرهابية في الجزائر.

الترتيب حسب السنوات	عدد الهجمات الإرهابية
2006	120
2009	185
2010	18
2011	164
2012	123
2013	51

المصدر: المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات ECCI، مرجع سبق ذكره.

الفرع الثاني: حادثة تيقنتورين

سجلت الجزائر هجوما إرهابيا خطيرا عرف بأزمة تيقنتورين في 16 يناير 2013 بعد يومين من التدخل الفرنسي في مالي، وسمح الجزائر للطائرات الفرنسية بالمرور فوق إقليمها الجوي مرورا بالصحراء نحو مالي التزاما بالمواثيق الدولية الداعية لمكافحة الإرهاب. حيث حاولت جماعة متكونة من ثمان جنسيات (كندا، مصر النيجر، فرنسا الجزائر ليبيا مالي) ضرب الأمن الجزائري باستهداف قاعدة الحياة لإنتاج الغاز الطبيعي بتيقنتورين بعين أميناس، الذي يمثل حوالي 12% من صادرات الجزائر ومحاصرة 130 أجنبيا.

وفي الوقت الذي تحركت فيه الحكومات الغربية ووسائل الإعلام نحو سيناريو التدخل الخارجي لحل الأزمة تمكن الجيش الجزائري باحترافية وامتياز من قلب الموازين بالقضاء على 32 إرهابيا مقابل وفاة 12 رهينة،² ونزع الألغام التي زرعها الإرهابيون حول حقل الغاز لتفجيريه في حال تعرضه لهجوم. غير أن المجموعة الإرهابية فشلت في مسعاها فاحتجزت 650 رهينة بينهم 573 جزائريا و132 شخصا من جنسيات متعددة (النرويج، اليابان، فرنسا، بريطانيا) كانوا يعملون في حقل الغاز.

أعلن تنظيم القاعدة مسؤوليته على الهجوم بعد يوم واحد بقيادة "مختار بلمختار" المكنى "خالد أبو العباس" مصرحا بذلك في تسجيل له بقوله: "إننا في تنظيم القاعدة نعلن عن تبني هذه العملية المباركة". وأبدى "مختار

¹ بوحنية قوي، إستراتيجية الجزائر تجاه التطورات الأمنية في الساحل الإفريقي مجلة قراءات إفريقية، 2012، متوفر على الرابط: <https://www.qiraatafrican.com/home/new>، تاريخ الدخول: 2020/02/09، بتوقيت 18:56.

² جارش عادل تأثير التهديدات الأمنية بمنطقة الساحل في الأمن القومي، المركز الديمقراطي العربي قسم الدراسات الاجتماعية والثقافية، 2014 متوفر على الرابط: <http://democraticac.de/?p=2448>، تاريخ الدخول: 2020/02/03، بتوقيت 19:02.

بلمختار" استعداداه للتفاوض مع الدول الأجنبية والسلطات الجزائرية شرط إيقاف العدوان والقصف على الشعب في مالي. وأوضح أن الهجوم قاده مهاجرون، وأنصار للتنظيم من دول إسلامية تحت اسم "الموقعون بالدماء".¹

بالرغم من أن العملية دبرت لضرب الأمن الجزائري نتيجة موقف الجزائر من القضية المالية والتدخل الفرنسي لحل المشكل الأمني المالي. إلا أن المجتمع الدولي أشاد باحترافية الجزائر في مكافحة الإرهاب.²

الخريطة رقم 2: توضح موقع قاعدة بتيقنتورين بعين أميناس.



المصدر: موسوعة المعرفة. 2013، <https://www.marefa.org>، تاريخ الدخول: 2020/02/22، بتوقيت: 10:30.

المطلب الثالث: المقاربة الجزائرية لمكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي

سعت الجزائر في هذا المجال إلى التركيز على تأمين حدودها من أي اختراق في محيطها الإقليمي الذي يربطها بحزام ناري يهددها من خلال شريط حدودي يتجاوز طوله 26343 كم. كما وضعت تشريعات قانونية، إضافة إلى مقاربة تنموية لردع الظاهرة الإرهابية.

الفرع الأول: الإجراءات الأمنية العسكرية

تضمنت الإستراتيجية العسكرية الجزائرية ثلاثة تدابير لمكافحة الإرهاب في الساحل الإفريقي بالتنسيق الداخلي والإقليمي.

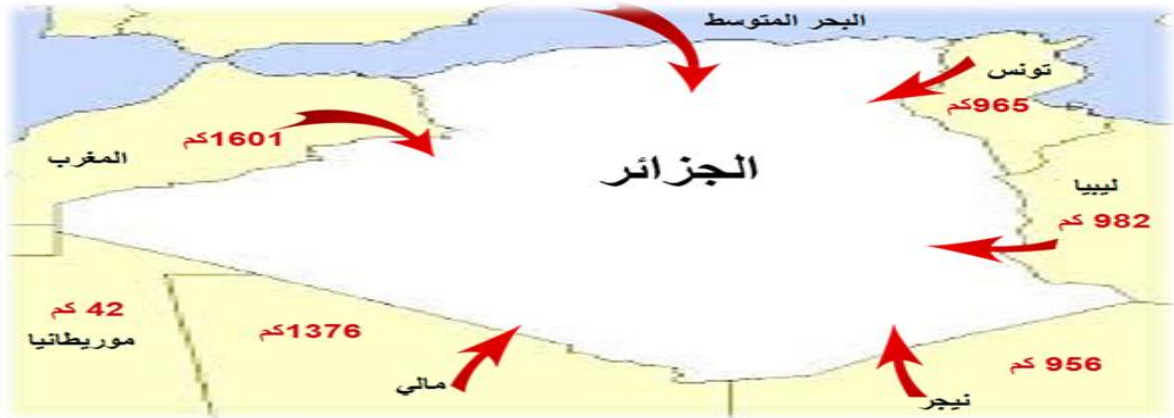
أولاً: تأمين الحدود البرية

¹ فؤاد جدو، دور المحدد الأمني في صناعة السياسة الخارجية الجزائرية اتجاه منطقة الساحل الإفريقي، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية تخصص سياسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم والسياسية جامعة بسكرة، 2018/2017، ص ص 140-141.

² جارش عادل، مرجع سبق ذكره.

عملت أجهزة الأمن على تكثيف جهودها في مطاردة وضبط المتسللين الذين نجحوا في اختراق حدود الدولة. كما نشطت القوات المسلحة في تكثيف دورياتها على امتداد حدودها البرية والبحرية، حيث يتم توقيف الأشخاص الذين يخترقون الحدود الجزائرية، واقتيادهم إلى مراكز الشرطة. كما سعت الجزائر إلى تأمين حدودها بأزيد من 147 ألف جندي، والتركيز على الجنوب الجزائري لاسيما وأنه يمثل "البطن الرخو" للأمن القومي الجزائري لاتساع مساحته. من جانب آخر فإن الجزائر بهذا لا تؤمن حدودها فقط بل حدود الدول المجاورة لها.¹

الخريطة: 3: تبين امتداد الحدود الجزائرية في محيطها الإقليمي.



المصدر: محمد سمير عياد، قادة بن عبد الله، السياسة العامة الأمنية الجزائرية: "إدارة الحدود أنموذجا، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني الموسوم ب: الجزائر وإصلاح السياسات في ظل التحولات الراهنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 3.

ثانيا: التصدي لعمليات الاختطاف وتجريم الفدية

من جهة أخرى ساهم الجيش الجزائري في تحرير الرهائن المختطفين لدى الجماعات الإرهابية أين توصلت القوات العسكرية الجزائرية في سنة 2003 إلى إطلاق سراح سبعة عشر رهينة من أصل اثنين وثلاثين أوروبيا اختطفهم الجماعة السلفية للدعوة والقتال.²

أيضا دفعت اللائحة - التي قدمتها الجزائر للإتحاد الإفريقي في مؤتمر سرت 2009 بليبيا- مجلس الأمن الدولي في 17 ديسمبر 2009، إلى إصدار لائحة تمنع دفع الفدية لمحتجزي الرهائن مقابل تحريرهم وبذلك حققت الدبلوماسية الأمنية الجزائرية انتصارا في محاربة الإرهاب.

¹ جارش عادل، مرجع سبق ذكره.

² عيساوي سفيان، عباسة طاهر، آثار الإرهاب الدولي على التنمية الاقتصادية في منطقة الساحل الإفريقي، مجلة معارف، العدد 1، المجلد 14، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019، ص 91.

يمكن رصد العقيدة الأمنية العسكرية الجزائرية في تصورهما لمحاربة الإرهاب الدولي في الساحل الإفريقي في العناصر التالية:

- القضاء على الجماعات الإرهابية.
- منع وصول التمويل المالي للإرهابيين.
- تنمية قدرات الدول المجاورة الاقتصادية والعسكرية في مواجهة الإرهاب.
- التأكيد على عدم ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية.
- تأكيد القضاء على ظروف انتشار الإرهاب.
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- التفريق بين الإرهاب وحق الشعوب في تقرير مصيرها.

ثالثا: الإستراتيجية العسكرية الإقليمية

كما دعمت الجزائر إستراتيجية الاتحاد الإفريقي في منطقة الساحل التي أعلن عنها سنة 2013 التي جاءت بمبادرة منها. فقد قرر الاتحاد الإفريقي إنشاء ما بات يعرف بمهمة "الاتحاد الإفريقي لمالي والساحل" MISAHEL التي اعتبرت كخطوة نحو إستراتيجية بناء الأمن والسلم في منطقة الساحل الإفريقي تركز على ثلاث أسس : الحكم الراشد، الأمن والتنمية.¹

على صعيد آخر ساهمت الجزائر في إنشاء الأفريبول بناء على إعلان الجزائر الصادر في 11 فيفري 2014 الذي اعتمده رؤساء أركان الشرطة، القاضي باستحداث آلية في الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي على المستويات الإستراتيجية والعمليات التكتيكية بين مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء. يهدف الإعلان إلى إيجاد إستراتيجية منسقة لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة. وتتخذ الأفريبول من الجزائر مقرا لها بناء على اتفاقية بين الجزائر والاتحاد الإفريقي.²

الفرع الثاني : الآليات الجزائرية الإقليمية والدولية لمكافحة الإرهاب

صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية و الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب و تجريم تمويله.

أولا : المصادقة على الاتفاقيات العربية لمكافحة الإرهاب

¹شمسة بوشنافة، "حدود الدور الجزائري في مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 1، المجلد 12، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019، ص 48.

²رياض بن عياد، جهود الجزائر لتجفيف منابع تمويل الإرهاب في الساحل و الصحراء من أجل تحقيق التنمية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 11، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص 534.

دفع تصاعد العمليات الإرهابية في الدول العربية إلى إبرام اتفاقية خاصة بالإرهاب، وتم التوقيع عليها من طرف وزراء الداخلية والعدل العرب في 22 أبريل 1998 بالقاهرة. دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 7 مايو 1999، وتضمنت في ديباجتها تعريفا للإرهاب، وصنفت مجموعة من الأفعال التي تدخل ضمن الجرائم الإرهابية كالاختطاف، التفجيرات.... إلخ.¹ في هذا الصدد صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413/98 المؤرخ في 7 ديسمبر 1998.²

كما صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية الثانية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 من خلال المرسوم الرئاسي رقم 14 - 250 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014.³

ثانيا: اتفاقية الجزائر لمكافحة الإرهاب على المستوى الإفريقي

يرجع الاهتمام الإفريقي بمكافحة الإرهاب في القارة إلى سنة 1992، أين اعتمدت منظمة الوحدة الإفريقية في دورتها العادية الثامنة والعشرون والتي عقدت بالعاصمة السنغالية "داكار" القرار 213 الذي يهدف إلى تعزيز التعاون وتنسيق الجهود بين الدول الأعضاء من أجل محاربة ظاهرة التطرف. وتوالت الجهود الدبلوماسية لتجريم مختلف الجرائم الإرهابية، لتتوج بالتوقيع على اتفاقية الجزائر الخاصة بمكافحة الإرهاب والوقاية منه في 14 جويلية 1999.⁴

احتضنت الجزائر الملتقى الدولي حول مكافحة الإرهاب وتمويله في شمال وغرب إفريقيا المنعقد في الفترة من 30 نوفمبر إلى 5 ديسمبر بالتنسيق مع المركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب ومركز الدراسات الإستراتيجية في إفريقيا. والملتقى الدولي حول الإرهاب والجريمة المنظمة في شمال وغرب إفريقيا المنعقد في 30 مارس 2009 حضره خبراء أفارقة ودوليون. تمت خلاله دراسة وتحليل العلاقة الترابطية بين الإرهاب والجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية وتبييض الأموال.⁵

المصادقة على الاتفاقيات الدولية لقمع تمويل الإرهاب

سعى المجتمع الدولي لتجريم تمويل الإرهاب في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999⁶ التي صادقت عليها الجزائر في ديسمبر 2000. أيضا صادقت الجزائر على قرار مجلس الأمن رقم 1373 الصادر في 28 سبتمبر

¹ مشهور بخيت لعريبي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ط، 2009، ص 42.

² الجريدة الرسمية، المرسوم الرئاسي رقم 413/98، المؤرخ في 7 ديسمبر 1998، العدد 93، الصادر في 13/12/1998، ص 4.

³ الجريدة الرسمية، المرسوم الرئاسي رقم 14 - 250، المؤرخ في 8 سبتمبر 2014، العدد 55، الصادر في 23/09/2014، ص 4.

⁴ دحومان حسينة، مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات إستراتيجية، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2011/2012، ص 26.

⁵ قشي عاشور، آليات مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2010/2011، ص 95-96.

⁶ هيئة الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب، الدورة 54، الجلسة رقم 76، في 09/12/1999.

2001 القاضي بإلزام جميع الدول بمكافحة تمويل الإرهاب وتجميد جميع الإعتمادات المالية والمواد الاقتصادية للدول التي تمول الإرهاب أو تشجعه، وتجميد الأصول المالية للأشخاص مرتكبي الأعمال الإرهابية، أو من ثبتت صلتهم بها. وأوجب القرار بعدم التذرع بأي حجج سياسية لرفض تسليم الإرهابيين.¹

الفرع الثاني: الأطر القانونية والتشريعية

عانت الجزائر ويلات الإرهاب طيلة عقد من الزمن اتخذت خلالها جميع الوسائل لمكافحة. من بينها مجموعة من القواعد القانونية لردع الظاهرة ومسببها، حيث تبني المشرع الجزائري عدة قوانين وأوامر في هذا الخصوص.

أولاً: القوانين المنظمة لحركة الأفراد المشتبه بهم داخل الدولة وخارجها

نصت المادة 175 مكرر من قانون العقوبات² المعدل والمتمم على أن: "كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة، أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول. فإنه سيعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 20.000 إلى 60.000 دج". وتنص المادة 303³ بأنه: "يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 300.000 إلى 500.000 دج كل من ارتكب فعل تهريب المهاجرين".⁴

ثانياً: التشريعات الجزائرية لمكافحة الإرهاب داخل التراب الوطني

على صعيد آخر أصدر المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية الهادفة إلى تحقيق المصالحة الوطنية والوئام بين مختلف أطراف المجتمع الجزائري. ونخص بالذكر في هذا الإطار قانون الوئام المدني الصادر بمقتضى الأمر رقم 95-12 الذي يتضمن أحكاماً تقضي: "بالعفو على كل تائب غرر به". حدد هذا القانون تدابير الرحمة والعفو والشروط الواجب توافرها في الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية وسلموا أنفسهم تلقائياً للسلطات المختصة، وتعهدوا بالتوقف عن ممارسة الأنشطة الإرهابية أو التخريبية، وذلك بالاستفادة من أحكام هذا القانون. يقتصر الأمر على التنظيمات الإرهابية المناهضة للدولة والمجتمع التي تقوم بأعمال يعاقب عليها بالسجن لمدة 15 سنة.⁵ أضاف المشرع الجزائري المرسوم التشريعي رقم 92-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب.

¹ رياض بن عباد، مرجع سبق ذكره، ص 535.

² قانون العقوبات، المادة 175 مكرر، القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

³ قانون العقوبات المعدل، المادة 303 مكرر من القانون رقم 01-09.

⁴ محمد سمير عباد، قادة بن عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 8.

⁵ الجريدة الرسمية، الأمر رقم 95-12، المؤرخ في 25 فبراير 1995، العدد 11 الصادر في 11 مارس 1995، ص 10.

¹ يليه الأمر رقم 95-11² الذي رفعت بموجبه عقوبة المؤبد إلى الإعدام والحبس المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة لكل من يقوم بأنشطة إرهابية وأعمال تخريبية تمس بأمن الدولة.³

في ذات السياق صنف المشرع الجزائري الأفعال التي تمول الإرهاب في القانون 05-01 المتعلق بالحد من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب بأنها: " كل الأفعال المباشرة أو غير المباشرة بإرادة فاعل، أو أي وسيلة مباشرة من خلال تقديم أموال بنية استخدامها كلياً أو جزئياً، من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية".⁴

الفرع الثالث : التدابير التنموية

إذا كان أمن الإنسان ضروري لبقائه واستمراره وتطوره فهو كذلك أساس لتنميته وتقدمه ورفي الدول والمجتمعات.⁵ من هذا المنطلق تبنت الجزائر إستراتيجية جديدة الأمن في منطقة الساحل والصحراء خلال عام 2011 فربطت من خلالها بين الأمن والتنمية. فروبير "مكنا مارا" Robert MCNAMARA في كتابه "جوهر الأمن" The Essence Security أكد على علاقة الأمن والتطور من جهة، والتنمية سواء منها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من جهة أخرى في ظل حماية مضمونه. وأن الأمن الحقيقي للدولة يكمن في المحافظة على مقدراتها البشرية والاقتصادية والطبيعية، وحرصها على إعطاء الفرصة لتنمية تلك المقدرات تنمية حقيقية في كافة المجالات سواء في الحاضر أو المستقبل.⁶

أولاً: الدبلوماسية التنموية

حاولت الجزائر في إطار هذه التدابير البحث عن منفذ آخر يحول دون وصول تلك الأزمات إلى الشأن الداخلي الجزائري، وذلك عن طريق الاعتماد على الدبلوماسية التنموية بهدف تنمية المناطق الحدودية التي تعاني من الفقر والمجاعة. تعمل هذه الإستراتيجية وفق مبدأ تقديم المساعدات المالية أو حتى التقنية للدول التي تعاني من هشاشة في بنائها المؤسساتي. فبناء الدولة كما عبر عنه "فرانسيس فوكوياما" يتم عن طريق مساعدة أعضاء المجتمع المحلي على كيفية إدارة مؤسساتهم، بالإضافة إلى تقديم الهبات والمساعدات من طرف أعضاء المجتمع الدولي لبناء قدراتها الذاتية من دون فرض قيود أو شروط محددة حول كيفية استخدام هذه الموارد، بل فرض معايير صارمة للمحاسبة للتقليل من الفساد.

¹ المرسوم التشريعي رقم 92-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، المؤرخ في 30 سبتمبر 1992.

² الجريدة الرسمية، الأمر رقم 95-11، المؤرخ في 25 فبراير 1995، العدد 11، الصادر في 11 مارس 1995، ص 8.

³ باخوية دريس، جرائم الإرهاب في دول المغرب العربي تونس، الجزائر والمغرب أنموذجا، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 106-108.

⁴ القانون رقم 05-01 المؤرخ في فيفري 2005، المتعلق بالحد من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب.

⁵ هایل عبد المولى طشطوش، الأمن الوطني وعناصر قوة الدولة في ظل النظام العالمي الجديد، عمان: دار الحامد، ط 1، 2012، ص 18.

⁶ محمد سمير عياد، عائشة قادة بن عبد الله مرجع سبق ذكره، ص 12.

ولإحلال الأمن الإقليمي بين الجزائر ومالي والنيجر وليبيا تم إنشاء القيادة العسكرية بتمنراست في أبريل 2010، والتي تهدف إلى استئصال الإرهاب من المنطقة. في هذا الصدد وبعد اجتماع وزراء خارجية الدول المذكورة آنفا في ماي 2010، ومن أجل تنمية سياسية وسوسيو-اقتصادية في المنطقة قدمت الجزائر مبلغ 10 مليون دولار كمساعدة مالي موجهة للبنية التحتية ومشاريع الصحة والري في شمال البلاد لبعث النشاط التنموي فيها.¹ وفي السياق ذاته قام النظام الجزائري بإلغاء ديون كل من بوركينا فاسو، مالي، النيجر، موريتانيا المقدرة ب 902 مليون دولار.²

ثانيا: إستراتيجية التنمية من أجل الأمن

أيضا عقدت الجزائر ندوة وزارية تنسيقية لدول الساحل الإفريقي يوم 16 مارس 2016 ضمت ممثلي دول الساحل الإفريقي بهدف بحث المسألة الأمنية والتنمية في المنطقة وتوحيد الجهود لمكافحة الإرهاب في المنطقة ومختلف التهديدات التي لها صلة بالتنظيمات الإرهابية. لقد أكدت الجزائر على أن النهوض بالتنمية في الساحل من شأنه أن يحد من استفحال تلك الظواهر الإجرامية. أين خلصت الندوة إلى الاتفاق على النقاط الثلاثة التالية:

- تقييم شامل للوضع الأمني في منطقة الساحل.
- ضرورة تنفيذ برامج التنمية المستدامة من أجل تحسين ظروف شعوب الساحل الإفريقي خاصة ما تعلق منها بمشاكل الشباب وإدماجهم.
- التنسيق البيئي وتفعيل آليات التعاون الثنائي في مجال حفظ الأمن والسلام وبناء التنمية والاهتمام بالمواطن كأساس لبنائها.³

خاتمة:

نخلص للقول أنه خلال معالجة الموضوع تم التوصل إلى الإجابة التي طرحت حولها إشكالية البحث حول الدور الذي لعبته الجزائر في مكافحة الإرهاب هذا الأخير الذي يعتبر متغير أساسي لزعة الأمن والاستقرار في منطقة الساحل الإفريقي. حيث سعت الجزائر بشكل مكثف ومنسق لمحاربة الظاهرة واستئصالها من جذورها وما ينجر عنها من تهديدات أخرى.

لقد حاولت الدراسة في قسمها الأول تحديد مفهوم الإرهاب وتفسيره الذي لم يتم الاتفاق عليه لحد الساعة سواء من الناحية الاصطلاحية، أو بما جادت به أدبيات الباحثين، أو تلك التعاريف التي قدمتها المنظمات

¹ المرجع نفسه، ص 12-13.

² مستاك، يحيى محمد أمين، مرجع سبق ذكره، ص 102.

³ عادل زقاغ، سفيان منصوري، مرجع سبق ذكره، ص 68.

والاتفاقيات الدولية، هذا إن دل على شيء إنما يدل على الاهتمام بالظاهرة واختلاف الرؤى حولها نظرا للأسباب الدافعة للسلوك الإرهابي.

سعت الدراسة أيضا إلى الإحاطة بالظاهرة الإرهابية في ميدان نشاطها وهو الساحل الإفريقي أين تنتشر كل أنواع الجرائم ضد الإنسانية مهددة بذلك الأمن والاستقرار في دول الجوار الإقليمي. وبما أن الجزائر قوة إقليمية في المنطقة لها خبرة واسعة في مكافحة الإرهاب في فترة العشرية السوداء، فقد تبنت أجندة شاملة إقليمية للتعاون في المجال الأمني والعسكري بالاتفاق والتشاور مع دول الساحل خلال اللقاءات والندوات التي نظمتها في محاولة منها للمحافظة على أمنها الإقليمي. إضافة إلى استصدار قوانين رادعة ضد عناصر التنظيمات الإرهابية وشبكات الجريمة المنظمة بكل أشكالها وتنمية المنطقة ككل.

وعليه خلصت الدراسة إلى النتيجتين التاليتين:

- تواجد التنظيمات الإرهابية في منطقة الساحل الإفريقي كان نتيجة التحولات السياسية الأمنية في آسيا والشرق الأوسط، ليتم نقل التطرف الديني إلى المنطقة ما جعلها تدخل ضمن الحسابات الإستراتيجية الدولية، هذه الأخيرة كان من ضمنها الأجندة الجزائرية الأمنية في المنطقة التي تعتبر براغماتية من أجل تعزيز الأمن في الإقليم عموما، والأمن القومي الجزائري خصوصا.
- أن الأجندة الجزائرية كانت فعالة في مكافحة الإرهاب سواء داخليا أو إقليميا. فقد تضمنت كل التدابير العسكرية والتنمية والقانونية. في إشارة إلى الخبرة الواسعة سواء للجهات الأمنية العسكرية الجزائرية أو التشريعية في كيفية التعاطي مع معضلة الإرهاب. مما يمكن الأجندة من تصديرها للدول المجاورة لمواجهة الإرهاب.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها تم وضع المقترحات التالية:

- ضرورة تأمين حدود دول الساحل الإفريقي من كلا الجانبين لسد الاختراق الإرهابي في المنطقة. فحدود الدول الإفريقية عموما رسمت من طرف القوى المستعمرة التي لم يراع فيها التجانس العرقي والإثني، هذا الأخير (عدم التجانس) أصبح بمثابة قنبلة موقوتة تهدد أمن واستقرار الدول. فقد أستثمر التنوع العرقي في الدولة الواحدة والمنطقة ككل من طرف التنظيمات المسلحة الإرهابية العابرة للحدود في نشر الفوضى، وعدم الاستقرار بتجنيد أطراف من الاثنيات المهمشة للانتقام من الأنظمة الحاكمة.
- ضرورة تنمية المناطق الحدودية اقتصاديا والقضاء على مظاهر التخلف والبطالة وتردي الحالة الاجتماعية، كإنتشار الفقر والأمية خاصة في فئة الشباب لمنع انخراط هذه الشريحة من المجتمع وساكلي الحدود في صفوف التنظيمات الإرهابية، وشبكات التهريب، وذلك بتخصيص ميزانية خاصة بشأنها.

- ضرورة تعزيز التنسيق الأمني والتقني والاستخباراتي بين وحدات جيوش دول المنطقة لصد الهجمات المفاجئة للتنظيمات الإرهابية قبل وقوعها. ومنع كل أشكال اختطاف واحتجاز الرهائن. وانتهاك لحقوق الرعايا الأجانب، الأمر الذي قد يستدعي أحيانا التدخل العسكري في المنطقة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- باللغة العربية:

- القرآن الكريم

أ)- الكتب:

1. إبراهيم الحيدري، سوسيولوجيا العنف والإرهاب، لبنان: دار الساقى، ط 1، 2015.
 2. ثامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، الجزائر: دار الكتاب الحديث، د ط 2002.
 3. حسن محمد بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، د ط، 2005.
 4. عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي مظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، كردستان: مطبعة المنارة، ط 1، 2006.
 5. عدنان هاشم سلطان، صناعة الإرهاب وسيلة لغاية أم ورقة سياسية وأداة للعقوبات، مصر: المكتب المصري الحديث، د ط، 2008.
 6. عز الدين أحمد جلال، الإرهاب والعنف السياسي، القاهرة: دار الحرية، د ط، 1986.
 7. كريم مصلوح، الأمن في منطقة الساحل والصحراء في إفريقيا، أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ط 1، 2014.
 8. مختار شعيب، الإرهاب صناعة عالمية، القاهرة: النهضة للطباعة والنشر، د ط، 2004.
 9. مستاك يحيى محمد لمين، الأزمة في الساحل الإفريقي بين المشاريع الدولية والمقاربة الجزائرية. الجزائر: دار خيال للنشر والترجمة، د ط، 2020.
 10. مشهور بخيت لعريبي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ط، د س.
 11. هایل عبد المولى طشطوش، الأمن الوطني وعناصر قوة الدولة في ظل النظام العالمي الجديد، عمان: دار الحامد، د ط، 2012.
- #### ب)- المعاجم والقواميس:
12. أحمد عطية الله، القاموس السياسي، القاهرة: دار النهضة العربية، ط 2، د س.
 13. منير البعلبكي، المعجم الوسيط، القاهرة: دار النهضة، د ط، 1994.

14. عبد الوهاب الكيلاني، موسوعة السياسة، الجزء الأول، لبنان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، د ط، 1985.

15. محمد أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، لبنان: مكتبة لبنان، د ط، 1986.

(ج)- الرسائل والمذكرات الجامعية:

18. فؤاد جدو، دور المحدد الأمني في صناعة السياسة الخارجية الجزائرية اتجاه منطقة الساحل الإفريقي، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص سياسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شتمة، بسكرة، 2017/2018.

19. دحومان حسينة، مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات إستراتيجية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2011/2012.

20. علي لونيبي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/2012.

21. قشي عاشور، آليات مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2010/2011.

(د)- المقالات العلمية:

22. باخوية دريس، جرائم الإرهاب في دول المغرب العربي تونس، الجزائر و المغرب أنموذجا، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

23. رياض بن عياد، جهود الجزائر لتجفيف منابع تمويل الإرهاب في الساحل والصحراء من أجل تحقيق التنمية، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، العدد 11، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018.

24. شمسة بوشناف، "حدود الدور الجزائري في مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 1، المجلد 12، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019.

25. عادل زقاغ، سفيان منصوري، أمن منطقة الساحل الإفريقي: بين المنظور الأمني الفرنسي والإستراتيجية الأمنية الجزائرية، مجلة الأمن والتنمية، العدد 6، جامعة باتنة، 2014.

26. عبد الحق مجيطة، مفهوم العنف الاجتماعي في البحوث السوسولوجية بين الطرح العلمي والطرح الإيديولوجي قراءة إستمولوجية، المجلة العلمية، جامعة الجزائر3، المجلد 6، العدد 11، 2018.

27. عيساوي سفيان، عباس طاهر، آثار الإرهاب الدولي على التنمية الاقتصادية في منطقة الساحل الإفريقي، مجلة معارف، العدد 1، المجلد 14، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019.

28. حمدان رمضان محمد، الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن والسلام العالمي دراسة تحليلية من منظور إجتماعي، مجلة أبحاث، المجلد 11، العدد 1، كلية التربية الأساسية، العراق، 2011.

29. خالد بكشيط، التهديدات اللاتماثلية في منطقة الساحل الإفريقي والإرهاب والجريمة المنظمة دراسة في حدود العلاقة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 6، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018.

(هـ)- النصوص القانونية:

°- الإتفاقيات الدولية

30. إتفاقية جنيف لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه، المادة 211، 1937.

31. الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المادة 1-2، 1998.

32. هيئة الأمم المتحدة، الإتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب، الدورة 54، الجلسة رقم 76، في 1999/12/09.

°- النصوص التشريعية

33. الجريدة الرسمية، الأمر رقم 95-11، المؤرخ في 25 فبراير 1995، العدد 11، الصادر في 1995/03/01.

34. الجريدة الرسمية، الأمر رقم 95-12، المؤرخ في 25 فبراير 1995، العدد 11، الصادر في 1995/03/01.

35. الجريدة الرسمية، المرسوم الرئاسي رقم 98-413، المؤرخ في 7 ديسمبر 1998، العدد 93، الصادر في 1998/12/13.

36. الجريدة الرسمية، المرسوم الرئاسي رقم 14-250، المؤرخ في 8 سبتمبر 2014، العدد 55، الصادر في 2014/09/23.

37. قانون العقوبات، المادة 175 مكرر القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

38. قانون العقوبات المعدل، المادة 303 مكرر من القانون رقم 09-01.

39. القانون رقم 05-01 المؤرخ في فيفري 2005، المتعلق بالحد من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب.

40. المرسوم التشريعي رقم 92-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، المؤرخ في 30 سبتمبر 1992. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجزائر

(و)- المداخلات العلمية

41. محمد سمير عياد، عائشة قادة بن عبد الله، السياسة العامة الأمنية الجزائرية: "إدارة الحدود أنموذجا"، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني الموسوم ب: الجزائر وإصلاح السياسات في ظل التحولات الراهنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

(م)- مواقع على شبكة الانترنت

42. بوحنية قوي، إستراتيجية الجزائر اتجاه التطورات الأمنية في الساحل الأفريقي، مجلة قراءات إفريقية، (2012)، متوفر على الرابط: <https://www.qiraatafrican.com/home/new>، تاريخ الدخول : 2020/02/09، بتوقيت : 18:56.

43. جارش عادل، تأثير التهديدات الأمنية بمنطقة الساحل في الأمن القومي الجزائري، المركز الديمقراطي العربي، قسم الدراسات الاجتماعية والثقافية، (2014)، متوفر على الرابط: <http://democraticac.de/?p=2448>، تاريخ الدخول : 2020/02/03، بتوقيت : 19:02.

44. خالد صلاح، 465 عملية إرهابية شهدتها منطقة الساحل والصحراء في إفريقيا خلال 2018. جريدة اليوم السابع. (2019)، متوفر على الرابط: <https://www.youm7.com/story/2019/3/2/465->، تاريخ الدخول : 2020/02/18، بتوقيت : 22:10.

45. عبده مختار موسى، الإرهاب الدولي، تعريفه ونظرياته وأشكاله، (2011) متوفر على الرابط: <http://www.middleeast.online.com/?id=205329>، تاريخ الدخول : 2020/09/01، بتوقيت : 14:00.

46. علو أحمد. الإرهاب في مفهومه وتداعياته من تحديدات اللغة إلى تباين وجهات النظر. مجلة الجيش، (2013)، متوفر على الرابط: <https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content>، تاريخ الدخول : 2021/03/22، بتوقيت : 12:00.

47. المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والإستخبارات ECCI، فرنسا: جهود مكثفة لمكافحة الإرهاب في الساحل الأفريقي، وحدة الدراسات والتقارير "2"، (2020)، متوفر على الرابط: <https://www.europarabct.com>، تاريخ الدخول : 2018/09/08، بتوقيت : 23:30.

48. موسوعة المعرفة. (2013)، متوفر على الرابط ي <https://www.marefa.org>، تاريخ الدخول : 2020/02/22، بتوقيت : 10:30.

-باللغة الأجنبية

16. Mohamed Ibrahim, Al-Muhit Oxford Study Dictionary English-Arabic Beirut: Academia, 2003.

17. Robertson David, Dictionary of modern politics, London: europa publication limited, 1993.